

# النظام الأساسي

## لجمعية نادي مسؤولي نظم المعلومات – تونس

### العنوان الأول

#### التكوين

الفصل 1 : تكونت لمدة غير محدودة بين الأشخاص الطبيعيين والممضين على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها اسم نادي مسؤولي نظم المعلومات – تونس  
عنوان المقر الرئيسي للجمعية هو عمارة دائرة المكاتب – فضاء **coworking Jasmins Hall** الطابق الأول – مكتب عدد 2.1.1 – المركز العمراني الشمالي 1082 تونس  
العنوان الالكتروني للجمعية هو **contact@club-dsi.tn**

الفصل 2: تنشط هذه الجمعية وفق أحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات وتحترم في نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الانسان.  
وتلتزم بعدم الدعوة الى العنف والكرهية والتعصب والتمييز على أسس دينية او جنسية او جهوية.  
كما لا تجمع الأموال أو تقدم الدعم للأحزاب أو المرشحين لإنتخابات وطنية أو جهوية أو محلية.

الفصل 3 : موضوع الجمعية : تنشيط في المجال المعلوماتي.

وتهدف الى:

- الإرتقاء بدور المسؤولين عن نظم المعلومات بالمؤسسات التونسية ليكون أكثر فاعلية في رسم استراتيجيتها.
- السعي الدائم للتهوض بمجال نظم المعلومات في تونس و تطويره.
- إبرام علاقات مع الأطراف ذات الصلة بالمجال داخل تونس وخارجها.
- تبادل الخبرات و التجارب بين الفاعلين في المجال داخليا وخارجيا.
- العمل على التوفيق بين حاجيات سوق الشغل ومنظومة التكوين في مجال المعلوماتية.
- المساهمة في أشغال اللجان الوطنية للتهوض بالقطاع عبر بناء استراتيجيات مستقبلية.

وسائل تحقيق الاهداف:

- الشراكة مع منظمات او جمعيات أو مؤسسات غير مسدية لخدمات في مجال تقنية و نظم المعلومات, لها اهداف مماثلة او مكملة للجمعية في إطار إتفاقيات رسمية.
- تنظيم الندوات والمعارض حول نظم المعلومات.
- إحداث موقع واب بالجمعية والروابط مع مواقع الشبكة العنكبوتية المتخصصة والصفحات الإجتماعية والمهنية.
- إصدار مطبوعات ومنشورات رقمية وورقية متخصصة.

آليات فض النزاعات:

تختص الهيئة المديرية في فض النزاعات العادية التي تطرأ على الجمعية ولها ان تحيل أولاً موضوع النزاع للتسوية وفقاً لقواعد الوساطة ثم موضوع النزاع إلى أنظار القضاء فيما تتعدى مشمولاتها.

الفصل 4 : يجب على كل من يمثل الجمعية إيداع إعلان بالمطبوعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على إسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها مرفقاً بنظير من الحجة الرسمية المحررة في الغرض عند إرسال مكتوب الاعلام عن تكوين الجمعية وذلك في أجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ أو من تاريخ إنقضاء 30 يوماً من تاريخ الإرسال عند عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ.

الفصل 5 : يلتزم مسيرو الجمعية بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بجميع التغييرات التي ادخلت على نظامها الأساسي او على هيئتها المديرية أو على مقرها الإجتماعي وذلك في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ إدخال التغيير .

و يشمل هذا الاعلام الفروع و الأقسام والمنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية.  
كما يقع اعلام العموم بهذه التغييرات عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد.

## العنوان الثاني

### التركيب - الاشتراك - الاعضاء

الفصل 6 : تتركب الجمعية من :

- أعضاء نشيطين
- أعضاء شرفيين

الفصل 7 : كل عضو ملزم بدفع إشتراك سنوي قدره 80 ديناراً ويدفع في أجل أقصاه شهر مارس من كل سنة ويمكن بإقتراح من الهيئة المديرية تغيير مقدار الإشتراك في جلسة عامة.

الفصل 8 : يشترط لعضوية الجمعية أن يكون المترشح :

- حاملاً الجنسية التونسية أو لبطاقة إقامة بالبلاد التونسية.
- بالغا من العمر 25 سنة كاملة على الأقل يوم الانخراط.
- ممارساً لنشاط مهني و مسؤولاً في إدارة نظام أو تكنولوجيا المعلومات او السلامة السيبرانية.
- قابلاً بمقتضيات النظام الأساسي و النظام الداخلي للجمعية و ملتزماً باحترامها كتابة أو إلكترونياً.
- غير حامل لصفة او مكلفاً بمهمة أو شاغلاً لمنصب من شأنه خلق وضعية تضارب مصالح شخصية أو مهنية أو شبهة في ذلك.

عند تجديد الإنخراط في الجمعية، لا يشترط أن يكون العضو ممارساً لنشاط مهني.

## الفصل 9 :

كل أعضاء الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات وفق بنود النظام الأساسي ويلتزمون بمقتضياته ولا يجوز مشاركة أعضاء أو إجراء الجمعية في اعداد أو إتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية و مصالح الجمعية. ويفقد صفة العضوية :

- من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول بإسم رئيس الجمعية على العنوان الرسمي للجمعية وأعلم الكاتب العام للحكومة بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

- من قررت الهيئة المديرية رفته من أجل إقترافه غلطة فادحة، غير أن هذا الرفض لا يقرر إلا بعد ان تستدعي الهيئة المديرية المعني بالأمر بالطرق القانونية وتضرب له أجلا للإدلاء ببياناته. وإذا تأخر هذا الادلاء فالهيئة المديرية الحق في إتخاذ قرارها بالرفض.

الفصل 10 : إن وفاة أو إستقالة أو رفت احد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية ويتعين على الأعضاء المستقلين أو المرفوتين دفع إشتراكاتهم التي حل أجلها وإشتراك السنة التي وقع فيها الرفض أو الإستقالة.

## الفصل 11 : تتمثل حقوق الاعضاء و واجباتهم في :

- حق الحصول على المعلومات والبيانات المفيدة والهامة المتعلقة بالجمعية ونشاطها.
- حق إنتخاب اعضاء الهيئة المديرية.
- حق المشاركة في كل تنقيح أو تغيير يزعم إدخاله على النظام الأساسي للجمعية.
- حق الإطلاع على طرق الإقتراع والتصويت داخل الجلسة العامة وضبطها ضمن النظام الداخلي للجمعية.
- حق الإطلاع على التقرير المالي.
- حق الإطلاع على مضمون تقرير مراقب الحسابات.
- حق تقديم المقترحات والآراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية وبمشاريعها وبرامجها المستقبلية.

واجبات العضو:

- دفع الانخراط السنوي أو الشهري
- تقديم المقترحات وآليات التنفيذ.
- حضور الإجتماعات والملتقيات الدورية.
- المساهمة الفعلية في إنجاح التظاهرات.
- تبادل الخبرات والتجارب.

## العنوان الثالث

### التنظيم الإداري والمالي

الفصل 12 : تدير الجمعية هيئة مديرة خدماتها مجانية وتتركب من 11 عضو ينتخبهم الأعضاء العاملون انتخابا سريا اثناء جلسة عامة وذلك لمدة سنتين.

وتسند لهم الصفات التالية :

- رئيس
- نائب رئيس أول
- نائب رئيس ثان
- كاتب عام
- كاتب عام مساعد
- أمين مال
- أمين مال مساعد
- أعضاء

ويمكن إعادة إنتخاب الهيئة المديرة، غير أنه لا يمكن إعادة انتخاب أي عضو لأكثر من دورتين متتاليتين. ويشترط عدم إضطلاع مسيري الجمعية بمسؤولية ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية.

### الفصل 13 : تمسك الجمعية السجلات التالية :

- سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية و عناوينهم و جنسياتهم و أعمارهم و مهنتهم.
- سجل مداولات هياكل التسيير .
- سجل النشاطات والمشاريع ويدون فيه نوع النشاط أو المشروع.
- سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني، العمومي و الخاص، الوطني و الاجنبي.
- سجل جرد العقارات والمنقولات.
- السجلات المحاسبية.

الفصل 14 : تجتمع الهيئة المديرة مرة كل شهر على الأقل و تؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور نصف الأعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت رئيس الجمعية مرجحاً. وتسجل القرارات بالسجل الخاص بالمداولات. ويمكن للهيئة المديرة بطلب من ثلث أعضائها أن تعقد إجتماعاً خارقاً للعادة وبشرط حضور نصف الأعضاء بالجلسة.

الفصل 15 : للهيئة المديرة الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات المتعلقة بالجمعية بإستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما يمكن لها :

- إعداد مشروع النظام الداخلي للجمعية.
- النظر في قبول الأعضاء ورفقتهم مع مراعاة أحكام الفصل 9.
- إسناد العضوية الشرفية.
- الإذن ببراء المحلات وكراء أو شراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية.
- تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية.
- السهر على إحترام تطبيق القانون المنظم لنشاطها.
- إبرام عقود برامج مع جمعيات أو جهات أخرى مختصة.

- إبرام عقود تعاون أو شراكة مع جمعيات أو منظمات أخرى تنشط على المستوى الوطني أو الاقليمي و الدولي.

**الفصل 16 :** يمكن للهيئة المديرة إدخال تغيير على صفات اعضائها أو تفويض جانب من سلطاتها لأحد أعضائها غير أن القرار المتخذ في الغرض ينبغي أن يصدر عن أغلبية ثلثي أعضاء الهيئة المديرة على الأقل. ويجب أن يوقع من طرفهم ويسجل على دفتر المداولات.

**الفصل 17 :** تسند لأعضاء الهيئة المديرة الصفات التالية :

- الرئيس : يمثل الهيئة المديرة في جميع الظروف وخاصة لدى المحاكم وهو الذي يسير اعمالها وينفذ قراراتها.
- الكاتب العام : مكلف بالاشراف الإداري و تحرير الاستدعاءات والمراسلات ومسك سجل المداولات.
- أمين المال : مكلف بالاشراف المالي و يقبض المال و صرف الدفعوات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرة ومتابعة استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويجب عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف والإستظهار بها لدى مراقبي الحسابات المعتمدين للغرض. و تتم العمليات المالية بإمضاء أمين المال ورئيس الجمعية.
- الاعضاء : وتسند لكل واحد منهم مشمولات بحسب أهداف الجمعية و أنشطتها وبرامجها.

**الفصل 18 :** يحجر على الجمعية تنظيم أية تظاهرة يتم من خلالها توزيع الأرباح على أعضائها.

وتتكون مداخل الجمعية من :

- إشتراكات الأعضاء.
  - المساعدات العمومية.
  - العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها.
  - التبرعات والهبات والوصايا وطنية كانت أو أجنبية.
- وتلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

**الفصل 19 :** يحجر على الجمعية قبول مساعدات أو تبرعات وهبات صادرة من دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلكم الدول.

وتنشر الجمعية المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الاعلام المكتوبة وبالموقع الالكتروني للجمعية إن وجد، في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها. وتعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

**الفصل 20 :** تمسك الجمعية محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل وفقا للمعايير المحاسبية الخاصة بالجمعيات التي يضبطها قرار الوزير المكلف بالمالية.

**الفصل 21 :** تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفا ودخلا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة 500 دينارا و لا يمكن تجزئة هذا المصاريف أو المداخل كي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

## الفصل 22 :

- إذا لم تتجاوز الموارد السنوية للجمعية 100 ألف دينار تتولى الجلسة العامة تعيين مراقبي حسابات للجمعية من بين المنخرطين، من غير أعضاء الهيئة المديرية، الذين لهم معرفة بمجالات المالية والمحاسبة والذين يتطوعان لذلك، أو من بين أهل الإختصاص المتطوعين الذين لا ينتمون للجمعية، أو مراقبا لحساباتها من بين المرسمين في قائمة "المختصين في الحسابية" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.
- إذا تجاوزت موارد الجمعية 100 ألف دينار تعين مراقبا لحساباتها من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من بين المرسمين في قائمة "المختصين في الحسابية" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.
- وفي صورة تجاوز مواردها السنوية مليون دينار (1000000) تعين الجمعية مراقبا أو عدة مراقبي حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

الفصل 23 : يتم تعيين مراقب أو عدة مراقبي حسابات من قبل الجلسة العامة العادية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد للقيام بمهمة مراقبة حسابات الجمعية حسب المعايير التي تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية. وتتكفل الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات بالرجوع الى الجدول الجاري به العمل بالنسبة لمدقي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

الفصل 24 : يرفع مراقب الحسابات تقريره الى الكاتب العام للحكومة والى رئيس الهيئة المديرية للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية وفي صورة تعدد مراقبي الحسابات وعند إختلافهم في الرأي، يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.

الفصل 25 : تعرض القوائم المالية على الجلسة العامة العادية للمصادقة عليها أو رفضها على ضوء تقرير مراقبة الحسابات. وتنتشر الجمعية هذه القوائم مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليه.

الفصل 26 : تحتفظ الجمعية بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة (10) عشر سنوات.

الفصل 27 : عند الاستقادة من المال العمومي تقدم الجمعية تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها ونفقاتها الى دائرة الحسابات.

## العنوان الرابع

### الجلسة العامة

الفصل 28 : تتركب الجلسة العامة العادية من جميع اعضاء الجمعية الخالصين في إشتراكاتهم وتجتمع مرة (01) في السنة بإستدعاء يوجه إلى الأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة بلاغ في صحيفة يومية أو عبر موقع الوب المخصص للجمعية أو رسالة الكترونية.

الفصل 29 : تلتئم الجلسة العامة بشرط حضور نصف الأعضاء على الأقل. ويصادق على القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي صورة عدم إكمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية بعد نصف ساعة من الموعد المحدد لعقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرية. وتكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هاته الصورة تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 30 : تستمع الجلسة العامة العادية إلى تقرير الهيئة المديرية وتتولى خاصة :

- تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها.
- مناقشة التقرير الأدبي أو تعديله و المصادقة عليه أو رفضه.
- مناقشة القوائم المالية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات والمصادقة عليها أو رفضها.
- تنقيح النظام الاساسي للجمعية.
- المصادقة على النظام الداخلي للجمعية.
- إقرار البرنامج للفترة المقبلة.
- إقرار الميزانية التقديرية.
- إقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التقويت في العقارات التابعة لها.
- تعيين مراقب أو مراقبي حسابات.
- مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.
- إنتخاب أعضاء الهيئة المديرية.

الفصل 31 : تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الايدي وبأغلبية الأصوات. ويتم إنتخاب أعضاء الهيئة المديرية وجوبا بالإقتراع السري.

الفصل 32 : ترخص الجلسة العامة العادية في إقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التقويت في العقارات التابعة لها والمصادقة على تنقيح نظامها الاساسي وذلك بأغلبية ثلثي اعضائها.

الفصل 33 : فيما عدا الجلسة العامة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية الى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من رئيسها وبطلب كتابي يوجه الى رئيسها من طرف ثلث الأعضاء العاملين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ على أن لا تجتمع إلا بحضور نصف الاعضاء على الأقل. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 34 : وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية بعد نصف ساعة من الموعد المحدد لعقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرية تضم ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الأقل. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 35 : تنظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في مسائل هامة منها :

- تسديد شغور في تركيبة الهيئة المديرية اذا تجاوز ثلث أعضائها.
- مراجعة النظام الأساسي للجمعية.
- وضع حد للمدة النيابة للهيئة المديرية قبل إنقضاء مدتها القانونية.

- دمج الجمعية مع جمعيات اخرى أو تجزئتها.
- حل الجمعية و تصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا.

## العنوان الخامس

### تنقيح النظام الاساسي

الفصل 36 : لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا :

- باقتراح من الهيئة المديرية.
- أو بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه إلى رئيس الجمعية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 37 : في كلتا الصورتين المنصوص عليهما بالفصل السابق يجب أن يضمن الإقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم نصف أعضاء الجمعية العاملين. وفي صورة عدم إكمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية خارقة للعادة بعد نصف ساعة من الموعد المحدد لعقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرية تضم ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الأقل. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 38 : إن التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية يجب الإعلام عنه وفق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه.

## العنوان السادس

### حل الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا

الفصل 39 : لا يمكن التصريح بتعليق نشاط الجمعية أو حلها بصفة تلقائية إلا طبقا لمقتضيات الفصلين 33 و 34 المذكورين سابقا.

الفصل 40 : في صورة حل الجمعية يتم إبلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار الحل عن طريق مكتوب الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال 30 يوما من تاريخ صدور قرار الحل وتعيين مصفي قضائي.

وتقدم الجمعية لأغراض التصفية بيانا بأموالها المنقولة وغير المنقولة ليعتمد في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقي منها بحسب ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض إلا اذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحددها الهيئة المختصة للجمعية.